

جمع اخذ المقتنيات والاعراض
عن تعليم الاحكام والعبثوى

فان لا يكونا حيا من ارضي ما عكبا ما جاز على جميع بيته او اعكبا
على من قبله تعلق به خصوصه وعمران يتغير عليه ذلوا لكونه هتلا
ووضع ذلوا في غيره جازا على اختلف فيه الطبخان بعد ان الشيخ
غيره تجبره في بيعة ذلوا ولا يجر ذلوا في البيع وقال بعض يبيع
صحة كانه ذر بيعة الرثوة **قلت** وعمر هذا جمل طاروي على عنوان
اخر مخطط سنونش وبعثها كذا ذلوا ما مشاع عرفنا مصر واما اخذ
الاجرة عن تعليم الاحكام والعبثوى عيبه اختلف مشهور من كور
في كنية الاجرة واما اخذ العكبا ولم يتصلت وميز المال اذا كان الفان
عليه الجاهل ووالله جليل لمؤمنة ذلوا كذا علم فيه خلافا لانه
جاء في **قوله** في احكام الشيخ بسيد ارباب من جاز على الفان
يجمع للكتاب في مسئلة كنية وتيسر البعير يوفى كنية الاحكامه الا
الفان هل هو من رهنه وعمره لعتب وهله ان يذخر اجرة
ان كنية ورهنا على الفان اجرة كنية **اجاب** نوان الفان ارفع
من رجوا ان يجمع عنه وجه ملكته وسيرعه كنية وثيقة ملكته
وغيره فيه وينصرفه كان ابراهم ولو كنية واخذ الاجرة جاز ذلوا كذا
ذاعل الرهنه والسلافة وكذا في رهنه انان بعثه وكسبه اناسه والم
كسبه سوادا بلع عيبه ولا يبره ذلوا نسخ الحكم ارباب
ولا كنية مستغمر اذ في جمل اجرة اهر وكذا في جواز اخذ الاجرة
لا كنية كذا وكذا رهنه ومعتاد اذ اخذ الاجرة المعتادة ذلوا فهو
مطلب الرهنه والضرية للفضة واما من اخذ المقتنيات والرهنه

عالم او نوع واخذ ولم يبيح ذلوا النوع التملك العضة وهو في ما روى الماهج
بعضه بعضه في حفظه ذلوا للاستيسير والفرس **واما ما جعل**
مع منه من كسبه موقعه لابر الفراج انه كان يذخر رهنه من فذع في فرا
مجلسه كالبيرى في **قوله** وهو خلافا لما حكى ارباب الفان في نوازله
ان ما جعل بسليم من كسبه عن ارباب الفان رهنه في بيعة والصون وط
وقال ارباب الفان انما يجري في العقارة ولا في الفان بل يذخر منه وقت
المقتني الا كما هو الفان في جواز الا جليل بعضه بعضه وهذا ما لم يثبت
للبلد علة في تيسره من ان تفتت حرة التي ما جعل امر **مسئلة**
في الحر ما اهرى للعبثوى في جازة جازة في بيعة رهنه وما كان رهنه على
القول عن خصوصه ارباب مسئلة نعر في عشرة رهنه فذخره في الجمل
وهو رهنه **وفي** الاستفداء اجرة بعضه الجاهل ان بعضه الشيخوخ
والنفاق في سيد عن الهوتية تلة الى الفان على الفان ان كان
لا تفتت الا اذا اهرى اليه قبله يذخرها والا اخذها وهذا ما لم يترك
خصوصه وانما تفتت فيه في بيعة والاحسن ان لا يقبل صاحب
قنية ولا مسئلة ووضو فون ارباب عيشون وهذا لان الفان رهنه
ار العلم والمتعلمين بالسلطان ذلوا في البيع عن جازة في ذلوا
باز في جازة في بيعة رهنه رهنه رهنه ارباب عيشون ان يبيع الفان الحق
ما منع من رهنه في جازة ان يعطيه في بيعة في بيعة كان حكمه
مردودا في جازة **قلت** ما فعله من ارباب عيشون في الاستفداء
مع فبوس الهوتية امره في كذا في جازة في بيعة رهنه رهنه

اعرب ما اهرى للعبثوى

اعرب اذا تبنى للفان
الخو جازي

Copyright © King Saud University